



وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

ضوابط تداول واستخدام المبيدات للحد  
من متبقياتها في المنتجات الزراعية



# البائع

أن يكون الشخص البائع في المتجر المرخص مؤهلاً حاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي أو ما يعادلها في العلوم الزراعية ويفضل أن يكون تخصص إنتاج نباتي أو وقاية نبات.

الغاية:

سنة شهر.

المدة الزمنية لتطبيق  
هذه الضوابط:

وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة الشؤون البلدية والقروية - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجهات ذات العلاقة:

المادة (41) من اللائحة التنفيذية من نظام المبيدات لدول مجلس التعاون - الفصل السادس - التداول والاتجار في المبيدات (ملحق رقم 1).

الاستناد:

عدم إعطاء ترخيص مزاولة مهنة تداول أو الاتجار بالمبيدات لمن لا يحمل المؤهل مع استحداث اشتراط الحصول على (رخصة مزاولة المهنة).

المطلوب:

أهمية تكثيف الحملات التفتيشية على محلات بيع المبيدات للتحقق من مؤهل البائع.

إيقاع العقوبات على الطرف المرخص له او المؤسسة.



## تابع البائع

العقوبة:

- فرض غرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال (5000) ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف (10000) ريال كحد اقصى مع عدم السماح بإعادة فتح المحل قبل توفير بائع مؤهل.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل 3 شهور مع عدم السماح بإعادة فتح المحل قبل توفير بائع مؤهل.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة: الغاء قرار الترخيص ونشر العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.

الاستناد:

العقوبات الملحقة بنظام

المبيدات وتطبيقها والتظلم

منها الصادر بالمرسوم الملكي

م/67 تاريخ 14/11/427هـ



# محلات البيع

إقتصار بيع المبيدات على المحلات المخصصة لبيع المبيدات او محلات بيع المواد الزراعية واستيفاء المحل لإشترطات الترخيص اللازم لتداول والإتجار بالمبيدات.

سته شهور.

وزارة الداخلية (الدفاع المدني) - وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة الشؤون البلدية والقروية .

المادة ( 41 ، 43 ) من اللائحة التنفيذية لنظام المبيدات في دول مجلس التعاون - الفصل السادس- التداول والاتجار في المبيدات والفصل السابع - الشروط الواجب توفرها في متجر المبيدات (ملحق 2).

المتابعة من الوزارة والجهات ذات العلاقة بالتأكد من عدم بيع المبيدات الا في المحلات المرخص لها.

أهمية تكثيف الحملات التفتيشية على محلات بيع المبيدات و محلات بيع المواد الزراعية للتحقق من استيفائها لاشترطات الترخيص المبني على موافقة هذه الوزارة والسماح للمفتشين المكلفين من الوزارة أخذ عينات من المبيدات المعروضة للبيع لتحليلها والتأكد من مطابقتها لمعلومات البطاقة (الملصق) للمبيد وللمواصفات والقواعد الفنية.

إيقاع العقوبات اللازمة.

نشر ذلك في وسائل الاعلام والتعميم على الجهات ذات العلاقة بتوقيع سعادة وكيل الوزارة للزراعة بالعقوبات المرتبطة بالمخالفات.

الغاية:

المدة الزمنية لتطبيق الضوابط :

الجهات ذات العلاقة:

الاستناد:

المطلوب:



## تابع محلات البيع

العقوبة:

المتجر غير مرخص كمحل بيع للمبيدات أو بيع المواد الزراعية: غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال (5000) ريال ولا تزيد عن خمسون الف ريال (50000) ريال كحد اقصى وإغلاق المحل لحين استخراج الرخص.

المتجر يبيع مبيدات محظورة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو تالفة أو مواد غذائية للإستهلاك الأدمي أو الحيواني: غرامة لا تقل عن الف ريال (2000) ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال (100000) ريال كحد اقصى.

- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية: مضاعفة الغرامة.  
- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة: يلغى الترخيص وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقته الخاصة.

عدم وجود سجلات كاملة في المتجر عن حركة تداول المبيدات: غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال (5000) ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال (10000) ريال كحد اقصى.

- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: مضاعفة الغرامة.  
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة: يلغى الترخيص وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقته الخاصة.

عدم توفر متطلبات السلامة الخاصة والعامة: غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال (5000) ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال (10000) ريال كحد اقصى .

- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: مضاعفة الغرامة.  
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة: يلغى الترخيص وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقته الخاصة.

الاستناد: العقوبات

الملحقة بالنظام

وتطبيقها والتظلم منها

الصادر بالمرسوم الملكي

م/67

تاريخ 427/11/14 هـ



# التخزين

الغاية:

اقتصار التخزين على مخزن مرخص للمبيدات مراعيًا اشتراطات السلامة الخاصة.

المدة الزمنية لتطبيق  
هذه الضوابط:

ستة شهور.

الجهات ذات العلاقة:

وزارة الداخلية (الدفاع المدني) - وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الاستناد:

المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام المبيدات في دول مجلس التعاون - الفصل السابع - ملحق (3) - الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات.

المطلوب:

التأكد من توافر الشروط المطلوبة لمنح ترخيص أي مخزن مخصص للمبيدات.

تكثيف حملات التفتيش على مخازن المبيدات والسماح للمفتشين المكلفين من الوزارة أخذ عينات من المبيدات المخزنة في مخازن الشركات المستوردة أو الشركات المصنعة أو المعروضة للبيع لتحليلها والتأكد من مطابقتها لمعلومات البطاقة (الملصق) الخاص بالمبيد وللمواصفات والقواعد الفنية.

نشر ذلك في وسائل الاعلام والتعميم على الجهات ذات العلاقة بتوقيع سعادة وكيل الوزارة للزراعة.



## تابع التخزين

- عدم استيفاء المخزن لاشتراطات تخزين المبيدات: فرض غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال (5000) ريال ولا تزيد عن عشرون الف ريال (20000) ريال كحد اقصى مع عدم السماح بإعادة فتح المخزن قبل استيفاء الشروط اللازمة.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: تضاعف الغرامة مع عدم السماح بإعادة فتح المنشأة قبل استيفاء الشروط اللازمة.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة: الغاء قرار الترخيص ونشر العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.

العقوبة:

- في حال اثبات ان المبيد المخزن أو المعروض للبيع لا يتطابق مع معلومات البطاقة (الملصق) الخاص به: يتم تتبع مصدر المبيد والتعامل معه على أساس ارتكاب مخالفة غش المبيد وبالتالي إتلاف المبيد وتحويل الشخص المعني إلى وزارة التجارة والاستثمار (حماية المستهلك).

الاستناد:

العقوبات الملحقة

بنظام المبيدات

وتطبيقها والتظلم منها

الصادر بالمرسوم الملكي

م/67

تاريخ 427/11/14 هـ

- وجود بطاقة المعلومات (الملصق) مزورة أو مغشوشة أو مشوهة: غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال (5000) ريال ولا تزيد عن (100000) ريال كحد اقصى واتلاف المبيدات على نفقته الخاصة.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: مضاعفة الغرامة واتلاف المبيدات على نفقته الخاصة.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة: يلغى الترخيص وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقته الخاصة.



# النقل

نقل المبيدات في وسائل نقل مطابقة للمواصفات الفنية مع وجود المستندات الدالة على ذلك.

الغاية:

سنة شهر.

المدة الزمنية لتطبيق الضوابط :

وزارة الداخلية (امن الطرق) - وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة النقل .

الجهات ذات العلاقة:

المادة (44) من اللائحة التنفيذية لنظام المبيدات في دول مجلس التعاون - الفصل السابع - نقل المبيدات (ملحق رقم 4).

الاستناد:

مخاطبة وزارة الداخلية ووزارة النقل وابلغهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لوسائل النقل غير المجهزة بشكل مناسب لنقل المبيدات وتوقيع العقوبة اللازمة.

المطلوب:

أن يتم تخصيص وسائل نقل لدى المتعاملين لنقل المبيدات تحمل ترخيصها و التأكد من جاهزيتها لهذا العمل.

اشتراط نقل المبيدات السائلة ضمن وسائل نقل مبردة

نشر ذلك في وسائل الاعلام والتعميم على الجهات ذات العلاقة بتوقيع سعادة وكيل الوزارة للزراعة.



## تابع النقل

تطبيق العقوبة وفق نظام إستيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) بتاريخ 1427/6/16 هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزاري بوزارة الداخلية رقم (4503) بتاريخ 1438/6/9 هـ والتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة في تطبيق العقوبة.

العقوبة:

الاستناد:

العقوبات الملحقة بالنظام  
وتطبيقها والتظلم منها  
الصادر بالمرسوم الملكي  
م/67  
بتاريخ 427/11/14 هـ



# التخلص من المبيدات

التخلص من المبيدات بطريقة سليمة وآمنة.

الغاية:

سته شهور .

المدة الزمنية لتطبيق الضوابط:

وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الجهات ذات العلاقة:

المادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام المبيدات في دول مجلس التعاون - الفصل الثامن- التخلص من المبيدات. ( ملحق رقم 5)

الاستناد:

الزام الشركات والمؤسسات و المنشآت الزراعية استخدام حاويات خاصة بالتخلص من المبيدات وعبواتها في جميع المنشآت.

المطلوب:

التعاقد مع شركات متخصصة لإتلاف المبيدات وان تتحمل تكاليفها الشركة او المؤسسة المصنعة او المنشأة الزراعية المخالفة.

نشر ذلك في وسائل الاعلام والتعميم على الجهات ذات العلاقة بتوقيع سعادة وكيل الوزارة للزراعة.

ايقاع العقوبات على المخالفين.



## تابع التخلص من المبيدات

### العقوبة:

الاستناد: العقوبات الملحقة بالنظام  
وتطبيقها والتظلم منها الصادر  
بالمرسوم الملكي م/67 تاريخ

427/11/14 هـ

عدم التخلص من المبيدات بالشكل الصحيح : غرامة لاتقل عن خمسة آلاف  
ريال (5000) ريال ولا تزيد عن خمسون الف ريال (50000) ريال.  
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: تضاعف الغرامة.  
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة: يلغى الترخيص وينشر قرار العقوبة في  
صحيفتين محليتين على نفقته الخاصة.



# التفتيش على المزارع

التأكد من مطابقة المنتج الزراعي للحدود المسموح بها من متبقيات المبيدات وتطبيق الإستخدام الآمن للمبيدات

سته شهور.

وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة الشؤون البلدية والقروية - الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة (26،27) من اللائحة التنفيذية لنظام المبيدات في دول مجلس التعاون- الفصل الرابع- شروط وطرق استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات (ملحق 6).

تكثيف الزيارات لمزارع الخضار والفواكه والمحاصيل الحقلية للتحقق من الاستخدام الآمن للمبيدات من قبل المفتشين ذوي الصفة الضبطية بموجب القرار الوزاري رقم 1438/1018/7 وتاريخ 1438/8/27 هـ.

تحديث أجهزة الكشف على المبيدات ومتبقياتها للكشف عن أكبر قدر من المواد الفعالة للمبيدات.

الغاية:

المدة الزمنية لتطبيق الضوابط:

الجهات ذات العلاقة:

الاستناد:

المطلوب:



## تابع التفتيش على المزارع

### العقوبات:

تفتيش المزارع يتم من خلال التأكد من طرق رش المبيدات ومراقبتها وكذلك التأكد من المعاملة التي تتم على المبيدات وتخزينها وكيفية التخلص من العبوات الفارغة وعدم استخدام مبيدات منتهية الصلاحية أو تالفة أو غير مسجلة وفي حال ضبط أي من المخالفات المشار لها أعلاها يتم إعداد محضر ضبط وتقديمه إلى لجنة العقوبات بالوزارة، و يعاقب المزارع المخالف بغرامة مالية لا تقل عن ألفي ريال (2000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال (100000) ريال حسب طبيعة المخالفة.

- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية: مضاعفة الغرامة.

الاستناد: العقوبات الملحقه  
بنظام المبيدات وتطبيقها والتظلم  
منها الصادر بالمرسوم الملكي م/67  
تاريخ 427/11/14 هـ



# تصنيع وتجهيز المبيدات

التأكد من تطبيق شروط و تعليمات تصنيع وتجهيز المبيدات.	الغاية:
سنة شهور.	المدة الزمنية لتطبيق هذه الضوابط:
وزارة الداخلية - وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة الشؤون البلدية والقروية - وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - وزارة التجارة والإستثمار.	الجهات ذات العلاقة:
المادة (20،21،22،23،24) من اللائحة التنفيذية لنظام المبيدات في دول مجلس التعاون - الفصل الثالث ملحق (7).	الاستناد:
اشتراط أن يكون المدير الفني المسئول عن المصنع مؤهلا (درجة البكالوريوس على الأقل في أحد تخصصات الكيمياء أو الهندسة الكيميائية أو كلية علوم الأغذية والزراعة تخصص مبيدات.	المطلوب
وضع تعليمات تفصيلية توضح الشروط والمتطلبات اللازم توفرها في موقع مصانع تصنيع وتجهيز وتعبئة المبيدات.	



# تصنيع وتجهيز المبيدات

المطلوب:

وضع تعليمات تفصيلية توضح الشروط والمتطلبات اللازم توفرها في بناء المصنع.

وضع تعليمات تفصيلية توضح الشروط والمتطلبات اللازم توفرها في صالات التصنيع والمرافق الأخرى.

وضع تعليمات تفصيلية توضح الشروط والمتطلبات اللازم توفرها في مختبرات المصنع.

وضع تعليمات تفصيلية توضح الشروط والمتطلبات اللازم توفرها في الآلات والمكينات المستخدمة في المصنع (خطوط الإنتاج).

وضع تعليمات تفصيلية توضح الشروط والمتطلبات اللازم توفرها في المستودعات وشروط التخزين في المصنع.



# تصنيع وتجهيز المبيدات

يعاقب كل من يقوم بتصنيع مبيدات بدون ترخيص محظورة أو مغشوشة بغرامة مالية لا تقل عن عشرون الف ريال ( 20000 ) ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال ( 100000 ) ريال كحد اقصى وذلك حسب نوع المخالفة ويعطى فترة زمنية محددة لتصويب المخالفة.

- يعاقب المصنع في المرة الثانية بمضاعفة قيمة الغرامة ويعطى فترة زمنية محددة لتصويب المخالفة.

- في المرة الثالثة إيقاف ترخيص المصنع وما يترتب عليه من عماله وقروض والتشهير به بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## العقوبات:

الاستناد: العقوبات الملحقه  
بنظام المبيدات وتطبيقها  
والتظلم منها الصادر بالمرسوم  
الملكي م/67  
تاريخ 427/11/14 هـ



## ملحق رقم (1) البائع : المادة 41 من اللائحة التنفيذية

أن يكون الشخص البائع مؤهلاً حاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وأن يرفق نسخ من المؤهل مع طلب الترخيص.

يكون الطرف المرخص له بمداولة وبيع المبيدات مسئولاً مسؤلية كاملة عن المبيدات التي في حوزته.

يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية لإرشادة إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.

يسري الترخيص لمدة 3 سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل 3 أشهر من نهاية الترخيص.

تلتزم السلطة المختصة بتجار ومصنعي ومجهزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات، وتحدد السلطة المختصة مكان وزمان الدورة ومدتها.



## ملحق رقم (2) محلات البيع : المادة 43 من اللائحة التنفيذية

أن يكون المتجر مرخص كمحل بيع للمبيدات.

أن يكون الشخص البائع للمبيدات بالمحل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول.

تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع المدخلات الزراعية ويجب أن يتوفر في هذا القسم جميع الشروط الموضوعية من قبل السلطة المختصة والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد للاستهلاك الآدمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات.

الإحتفاظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات بالمحل أو المخزن وكذلك أسعار البيع وعناوين المشترين.

أن يكون المكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.

توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي والإسعافات الأولية.



## ملحق رقم (3) المخزن: المادة 42 من اللائحة التنفيذية

أن يكون المخزن مرخص لتخزين المبيدات.

أن يكون المخزن مؤمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك.

تثبت علامة تحذير تدل على أن هذا المكان يحتوي على مواد خطيرة وسامة على الباب الخارجي أو بوابة المخزن.

يجب أن يكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها.

حماية مصدر وشبكات مياه الشرب من تسرب المبيدات.

القدرة على إحتواء أي تسرب لمركزات المبيد ضمن حدود مكان التخزين.

وجود فتحات تهوية وتكون في اتجاهين متقابلين.

أن يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمبيد بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن.

يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في أوعيتها أو عليها وبعبواتها الأصلية بدون فتح ولا يجوز كذلك لبائع المبيدات تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.



## تابع ملحق رقم (3) المخزن: المادة 42 من اللائحة التنفيذية

توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن.

ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المسكبة أو المتسربة.

يراعي الإرتفاعات القانونية للمخازن على أن لا تقل عن 5 متر.



## ملحق رقم (4) النقل : المادة 44 من اللائحة التنفيذية

يجب أن تنقل المبيدات داخل الدولة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية البيئية التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها والصادرة بالقرار الوزاري رقم 4503 وتاريخ 1438/6/9 هـ من وزارة الداخلية.



## ملحق رقم (5) التخلص من المبيدات : المادة 45 من اللائحة التنفيذية

لايجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المعطوبة أو العبء الفارغة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

أن يتم التخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية والتالفة والعبء الفارغة وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بالقرار الوزاري رقم 4503 وتاريخ 1438/6/9 هـ الصادر عن وزارة الداخلية.

تشجيع مصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع جهات أخرى ذات علاقة بغرض التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية صلاحيتها أو عبواتها الفارغة بطريقة سليمة بيئياً.

تنظيم حملات ارشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المناسبة والسليمة للتخلص من المبيدات.

يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والانجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.



## ملحق رقم (6) المزارع : المادة 26 والمادة 27 من اللائحة التنفيذية

على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد الزراعي أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق عبوة المبيد الزراعي وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال والفترة الآمنة والمحاصيل التي سيتم رشها والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء المعاملة أو الرش.

المحصول الذي تتم معاملته لا يجب تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق العبوة.

تتماشى الحدود المسموح بها لمتبقيات المبيدات على المحاصيل وذلك وفق ما صدر من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة.



## ملحق رقم (7) التصنيع : المادة 19 من اللائحة التنفيذية

لا يجوز تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات الزراعية إلا إذا أُن مسجلاً بالدولة ومرخص له بالتصنيع أو التجهيز من السلطة المختصة .

لا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات الزراعية التي تم حظرها من قبل السلطة المختصة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلد المنشأ أو تلك التي تمت التوصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة.